

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2288.08 صادر في 18 من ذي الحجة 1429 (17 ديسمبر 2008) بتطبيق أحكام المواد 440 و 444 و 447 من مدونة الشغل والمتعلقة بانتخاب مندوبي الأجراء.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المواد 440 و 444 و 447 منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

الإجراءات والتواريخ المتعلقة بإعداد اللوائح الانتخابية

المادة 1

يجب على رؤساء المؤسسات والمقاولات الخاضعة للقانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والتي تشغل اعتياديا ما لا يقل عن عشرة أجراء دائمين، عملا بأحكام المادة 430 من مدونة الشغل، إعداد اللوائح الانتخابية الخاصة بأجرائهم وذلك قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن 33 يوما.

اتخذها في شأن التعرضات، داخل الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 442 من مدونة الشغل (10 أيام من تاريخ إصاقتها)، كما يقوم بإصاق هذه اللوائح مباشرة بعد بت المحكمة في الطعون المقدمة إليها.

المادة 9

يوجه المشغل، يدا بيد، مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، إلى العون المكلف بتفتيش الشغل الذي تقع المؤسسة في دائرة نفوذه الترابي اللوائح الانتخابية التي تم وضعها أو مراجعتها أو التعرض عليها أو الطعن فيها من أجل التوقيع عليها، وذلك قبل إصاقتها.

المادة 10

يقوم المشغل، في حالة وجوب إجراء انتخابات جزئية في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 451 من مدونة الشغل، بمراجعة وإصاق اللوائح الانتخابية.

تجري هذه الانتخابات طبقاً لأحكام مدونة الشغل وللمقتضيات هذا القرار.

الباب الثاني

الإجراءات والأجال المتعلقة بإعداد لوائح الترشيح

المادة 11

تطبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 444 من مدونة الشغل، يعد المشغل لوائح الترشيح المودعة لديه، داخل الأجل المحددة في قرار السلطة الحكومية المكلفة بالشغل المتخذ تطبيقاً لأحكام المادة 447 من هذه المدونة، ويعرضها مسبقاً على لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 445 من المدونة المذكورة لتتحقق من استيفاء المترشحين لشروط الترشيح كما هي محددة في المادة 439، وذلك قبل إصاقتها في الأماكن المنصوص عليها في المادة 455 من مدونة الشغل.

يجب إرفاق كل لائحة تم إيداعها لدى المشغل بتصريح كتابي موقع عليه من قبل كل مترشح.

يعتبر ممثلاً للائحة كل مترشح يحتل صدارتها.

المادة 12

يجب ألا تتضمن أية لائحة من لوائح الترشيح عدداً يفوق عدد المقاعد المتعين شغلها.

المادة 13

يخصص لكل لائحة لون من الألوان، باستثناء اللونين الأحمر والأخضر، بالتوافق، وفي حالة الاختلاف حول اللون يتم تخصيص لون اللائحة عن طريق القرعة. يمكن أن تحمل لوائح الترشيح المقدمة خاتم المنظمات النقابية وأن تتضمن رموزها.

المادة 2

يتعين على المشغل عند فتح المؤسسة لأول مرة إعداد هذه اللوائح خلال السنة الموالية لافتتاحها.

المادة 3

طبقاً لأحكام المادة 431 من مدونة الشغل، يمكن للمؤسسات التي تشغل أقل من عشرة أجراء دائمين، الاتفاق كتابةً بين الأجراء أو المنظمات النقابية للأجراء والمشغل على اتباع نظام مندوبي الأجراء.

المادة 4

توضع لائحة انتخابية لكل هيئة ناخبة.

إذا كان عدد الأجراء المكونين لكل هيئة من الهيئات الناخبة أقل من العدد المحدد قانوناً لانتخاب مندوبين عنهم، أمكن لهذه الهيئات أن ينضم بعضها إلى بعض لانتخاب المندوبين. وفي هذه الحالة، لا توضع إلا لائحة انتخابية واحدة.

المادة 5

يجب أن تتضمن اللوائح الانتخابية البيانات التالية :

- الإسم الشخصي والعائلي للناخب ؛

- سن الناخب من الجنسين المستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة 438 من مدونة الشغل ؛

- الصنف المهني الذي ينتمي إليه الناخب ؛

- تاريخ الدخول للعمل.

المادة 6

يلصق المشغل اللوائح الانتخابية المحصورة والموقع عليها، وجوباً، من قبله ومن قبل العون المكلف بتفتيش الشغل، بالأماكن المنصوص عليها في المادة 455 من مدونة الشغل، في الأجل المحددة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 7

يجب أن يكتب على غلاف السجل الذي يضعه المشغل رهن إشارة الناخبين لتسجيل التعرضات على اللوائح الانتخابية عبارة : «السجل الخاص بالتعرضات على اللوائح الانتخابية».

تتضمن كل صفحة من صفحات السجل خانتين متقابلتين، تدون في الخانة الأولى تعرضات الأجراء وتشمل موضوع التعرض وتاريخه وتوقيع المعني بالأمر وفي الخانة الثانية القرارات التي اتخذها المشغل في شأن هذه التعرضات.

المادة 8

يلصق المشغل اللوائح الانتخابية المعدلة، عند الاقتضاء، التي تم التعرض عليها من قبل الأجراء أو المنظمات النقابية للأجراء، بعد أن يكون قد بين كتابةً في السجل المذكور في المادة 7 أعلاه، القرار الذي

تسلم لجنة الانتخابات لكل مكتب للتصويت نظيرين من اللوائح الانتخابية.

يسهر رئيس مكتب التصويت على النظام داخل مكتب التصويت وعلى سلامة عملية الاقتراع، وذلك بالتأكد من هوية الناخبين وبالتأشير على أسمائهم الشخصية والعائلية في اللوائح الانتخابية وكذا بالعمل على أن يوقع الناخبون في هذه اللوائح بعد التصويت.

لكل لائحة ترشيح الحق في التوفر في كل مكتب تصويت على ممثل ناخب من غير المترشحين ليراقب، بصفة مستمرة، عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل إلى رئيس المؤسسة قبل الاقتراع بأربعة وعشرين ساعة على الأقل.

المادة 19

يعاين رئيس مكتب التصويت أمام ممثلي لوائح المترشحين، وقبل افتتاح الاقتراع، أن الصندوق فارغ، ويغلقه بقلبين مختلفين يحتفظ بأحد مفتاحيهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سناً.

المادة 20

يكون الاقتراع سرياً باستعمال أظرفة غير شفافة من نموذج موحد لا تحمل أية علامة تساعد على التعرف على أصحابها، وإلا اعتبرت بطاقة التصويت ملغاة.

يوفر رئيس المؤسسة الأظرفة الكافية وكذا لوائح الترشيح المعتبرة بمطابقة أوراق التصويت.

يجب أن تكون هذه الأظرفة واللوائح مختومة بخاتم المؤسسة.

يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته المهنية أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها كالبطاقة الوطنية أو بطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وبعد ذلك يأخذ أوراق التصويت والظرف من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ويتوجه إلى معزل التصويت ويضع ورقة التصويت في الظرف، ثم يضع هذا الأخير في صندوق الاقتراع.

المادة 21

يقوم مكتب التصويت، بمجرد اختتام عملية الاقتراع، بفرز الأصوات وإعلان النتائج. وتلصق هذه الأخيرة في الأماكن المنصوص عليها في المادة 455 من مدونة الشغل.

يحرر هذا المكتب محضراً للعمليات الانتخابية في عدة نظائر تضمن فيه سائر المسائل التي تثيرها هذه العمليات ويوقعه الرئيس وأعضاء المكتب.

يسلم رئيس المقابلة نسخة من المحضر إلى ممثل كل لائحة ترشيح لدى مكتب التصويت، ويوجه نسخة منه إلى العون المكلف بتفتيش الشغل داخل أجل أقصاه 24 ساعة الموالية لإعلان النتائج.

المادة 14

يجب أن تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح البيانات التالية :

- الإسم الشخصي والعائلي لكل مترشح ؛

- تاريخ الازدياد ؛

- المهنة ؛

- تاريخ الدخول للعمل ؛

- الرقم الترتيبي في لائحة المترشحين ؛

- الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها المترشح.

المادة 15

تعتبر كل لائحة من لوائح الترشيح المقدمة بمثابة ورقة تصويت، ويعتبر على المشغل أن يوفر الأعداد الكافية منها.

الباب الثالث

التواريخ والإجراءات المتعلقة بالعمليات الانتخابية

المادة 16

تجرى العمليات الانتخابية داخل المقاولات والمؤسسات الخاضعة لمدونة الشغل خارج أوقات العمل، إلا إذا تعذر ذلك أو اتفق رئيس المؤسسة واللجنة الانتخابية على خلاف ذلك.

يحدد المشغل، بعد استشارة اللجنة الانتخابية، تاريخ الاقتراع الذي يجب أن يكون داخل الأجل المحدد في قرار السلطة الحكومية المكلفة بالشغل المذكور في المادة 11 أعلاه، وكذا ساعة بداية ونهاية عملية التصويت لكل هيئة، ويشهر هذا التاريخ في الأماكن المنصوص عليها في المادة 455 من مدونة الشغل.

المادة 17

يحدث لكل هيئة ناخبة مكتب أو عدة مكاتب للتصويت، ويجب تعيين مكتب مركزي في حالة تعدد مكاتب التصويت المخصصة لهيئة معينة.

المادة 18

يعهد برئاسة مكتب التصويت إلى أجير يعين من بين الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة ويتوفر على أكبر أقدمية بالمؤسسة.

يساعد رئيس مكتب التصويت رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه والناخب الأكبر سناً والناخب الأصغر سناً من بين الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة.

يتولى العضو الأصغر سناً مهام الكتابة.

يجب ألا يقل عدد أعضاء مكتب التصويت الحاضرين طوال مدة عملية الاقتراع عن ثلاثة أعضاء.

المادة 22

تعتبر صالحة أوراق التصويت التي لا تتضمن أي تشطيب أو إضافة أو علامة مميزة يضعها الناخب من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع.

المادة 23

في حالة إجراء التصويت في عدة مكاتب، يسلم رئيس كل مكتب للتصويت محضراً إلى رئيس المكتب المركزي، الذي يقوم فوراً ويعين المكان وبحضور رؤساء مكاتب التصويت الأخرى بإحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية.

المادة 24

يتكون المكتب المركزي من الناخب الذي يتوفر على أكبر أقدمية في المؤسسة، والذي يحسن الكتابة والقراءة بصفته رئيساً، ومن رؤساء مكاتب التصويت الفرعية ويساعده رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه والناخب الأصغر سناً. يقوم هذا الأخير بدور الكتابة.

المادة 25

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1429 (17 ديسمبر 2008).

الإمضاء : جمال اغماني.